رابط المادة على منصة باحث

771 ما حكم الشرع في البيع بالمداينات؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

هناك نوع من البيئة يسمى بالمداينات. مم. فمثلا من اراد مبلغ اعطمه ذرة او دقيق او اي شيء اخر بمبلغ اكثر. اجرت اه اه هناك نوع من البيوع يسمى بالمداينة. فمثلا من اراد مبلغ اعطوه او - 00:00:00

واعطوه ذرة او دقيق او اي شيء اخر بمبلغ اكثر. ثم اجرى التاجر ان يبايعه مع اخرين من التجار بتتدثر مبلغ اكثر من الذي يعطيه للمغترب. فمثلا يعطيه الف ويكون مسجل عليه الف وخمسمائة ريال. فما حكم الشريعة في هذا - 00:00:20

يعني ان المذهب لا يجوز لا يجوز ان يكتب عليه لغة او دقيق او رز او غير ذلك هو في الدكان يكتبه عليه اذا اجل المعلوم قبل ان يشتريه من تاجر وانه عند التجار. ثم بعد ذلك يذهب فيشتريه له. او بعد او بعد او مجرد - 00:00:40

قد يقيده عليه ثم يقيده خمس مئة وهو يبيعه بالف ريال عليه قد هذا اولا ما لم يملكه البائع ثم باعه عليه قالوا هذا العيد فجمع بين يملكه البائع ثم باعه عليه باقل من ذلك فجمع - 00:01:00

ما بين العين المقصود انك لا تشتري من التاجر الا شيء عنده في دكانه او في حودته قد ملك ثم اذا سألته منه لا تضيع عليه هو انشره من عنده الى السوق الى بيتك ينذر على الناس لا تدعي عليهم الا اذا بغى يستقيم تبي عليه - 00:01:20

اما من عنده الى محل اخر ثم على الناس لانك محتاج - 00:01:39